

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل الشركة المصرية الإماراتية لتأمينات الحياة التكافلي ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٦)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٣٩) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن.

تقرر

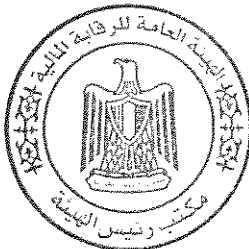
المادة الأولى : يستبدل بنص المادة رقم (٣٩) من النظام الأساسي لشركة المصرية الإماراتية لتأمينات

الحياة التكافلي ش.م.م النص التالي :-

المادة (٣٩) :

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في محافظة الجيزة أو

محافظة القاهرة أو في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة.



٤٦٠٧٦

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي
١٦٦٨



٤٦٠٧٦

